الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/١٥
تاريخـــــه : ١٨/ ٢/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٩٠ استشاري

المـــــوضـــوع: المراسيم الصادرة دون التقيد بالقاعدة الاثنتي عشرية .

المـــــرجـــــع: كتاب وزير المالية رقم ٣٠٣١ /ص١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣.

× × ×
الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري
× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ كتاب وزير المالية رقم ٣٠٣١ /ص١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ الذي يطلب فيه بيان الرأي الاستشاري في مراسيم تصدر عن جانب مجلس الوزراء للنقل من الاحتياطي وفق القاعدة الاثنتي العشرية دون التقيد بأرصدة الاحتياطي المتوفرة وفق القاعدة الاثنتي عشرية خلال نفس الفترة .

ويشير وزير المالية في كتابه الى أن وزارة المالية تواجه اشكالية ترتبط بمدى قانونية تنفيذ المرسوم على الانظمة في تواريخ لاحقة بعد توفرها ضمن الاحتياطي في ضوء عدم انسجام ذلك مع المراسيم الصادرة كونها ترتبط بأرقام وتواريخ محددة ورأي وزارة المالية

بوجوب الغاء المرسوم واصدار مرسوم جديد عندما تتوفر الاعتمادات ذات الصلة وفق القاعدة الاثنتي عشرية .

وأنه بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١ عقدت جلسة استيضاحية مع رئيسة دائرة مراقبة النفقات في مديرية الموازنة التي اودعت ديوان المحاسبة نسخة عن كتاب وزير المالية الى الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤٢٣/ص١ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ الذي يظهر الاشكالية المطروحة.

بناءً عليه

حيث أن المسألة المطلوب ابداء الرأي بها تتعلق بمراسيم تصدر عن جانب مجلس الوزراء للنقل من الاحتياطي وفق القاعدة الاثنتي العشرية دون التقيد بأرصدة الاحتياطي المتوفرة وفق القاعدة الاثنتي عشرية خلال نفس الفترة .

وحيث أنه تبين من الجلسة الاستيضاحية التي عقدت في ديوان المحاسبة مع رئيسة دائرة مراقبة النفقات في مديرية الموازنة أن بعض مراسيم النقل من احتياطي الموازنة تصدر بناء لطلب ادارات غير وزارة المالية ولا تراعي المتوفر من اعتمادات الاحتياطي للشهر المعني حسب القاعدة الاثنتي عشرية في ضوء عدم اقرار الموازنة ، وأن الادارات المشار اليها تطلب ارجاء تنفيذ المرسوم بانتظار أن يصبح الجزء من الاحتياطي متوفرا في الاشهر اللاحقة وفقا للقاعدة الاثنتي عشرية ، وأن الاشكالية تكمن في مدى جواز ارجاء تنفيذ المراسيم على الانظمة لأنها لا تراعي القاعدة الاثنتي عشرية أم يقتضي اصدار مراسيم جديد ة تباعا وفقا للأصول وبحسب توفر الاحتياطي ، وأنه اضافة الى الاشكالية المطروحة فإن المراسيم المشار اليها تكثر فيها اخطاء التناسيب لأنها لم تأخذ رأي وزارة المالية .

وحيث أن القاعدة الاثنتي عشرية ليست فقط قاعدة قانونية نصت عليها المادة ٦٠ من قانون المحاسبة العمومية وانما ايضا قاعدة دستورية نصت عليها المادة ٨٦ من الدستور وتطبق عند الدخول في السنة المالية الجديدة دون اقرار الموازنة العائدة لها ، ما يوجب تجزئة الاعتمادات الدائمة من موازنة السنة السابقة الى اثني عشر جزءا واستخدام الاجزاء المشار اليها تباعا ومع توالي اشهر السنة الجارية .

وحيث أن تجزئة الاعتماد الاحتياطي الى اثني عشر جزءا واستعماله على اساس القاعدة الاثنتي عشرية يعني أنه لا يمكن النقل من هذا الاعتماد إلا ما بات متاحا بحسب القاعدة الاثنتي عشرية أي بحسب الاشهر التي مرت من السنة الجارية ، وإن أي نقل من الاحتياطي يتخطى ما هو متاح بحسب القاعدة الاثنتي عشرية يتعذر تنفيذه على النظام الالي لوزارة المالية.

وحيث أنه يتبين من التوضيحات التي قدمتها وزارة المالية أن بعض الادارات العامة تعمل على استصدار مراسيم النقل من الاحتياطي دون معرفة ما هو متاح نقله بحسب القاعدة الاثنتي عشرية بسبب عدم الوقوف على رأي وزارة المالية التي تصبح امام مشكلة ادخال هذه المراسيم على نظام الموازنة .

وحيث أن الحل التي تطلب الادارات العامة تطبيقه ، وهو ارجاء تنفيذ مرسوم النقل الذي يصدر في شهر معين الى الشهر الذي يصبح فيه الجزء من الاحتياطي متوفرا بحسب القاعدة الاثنتي عشرية ، هو حل لا يزيل عن مرسوم النقل أنه كان مخالفا للقاعدة الاثنتي عشرية بتاريخ صدوره السابق لتاريخ تنفيذه على النظام الالي الذي يبقى معلقا لحين توفر الجزء المتاح وفقا للقاعدة الاثنتي عشرية .

وحيث أن مرسوم النقل الذي صدر خلافا للقاعدة الاثنتي عشرية بتاريخ صدوره يبقى قائما لأن " القرار الاداري يعتبر موجودا من الناحية القانونية ولو لحق به عيب من العيوب التي تجعله قابلا للطعن بالالغاء ، ويكون موجودا أيضا ولو كان تنفيذه مستحيلا " .

(الوسيط في القانون الاداري ، د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، الدار الجامعية ، ١٩٩٦ ، ص ٥٠٢) .

وحيث أنه "يجب لصحة القرار الاداري أن يكون محله (أي موضوعه أو محتواه) سليما بأن يكون هذا المحل من الممكن تنفيذه وجائزا قانونا ، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين في محل القرار كان القرار قابلا للإبطال موجبا الالغاء لعيب المحل ." (المرجع نفسه ، ص ٥٢٠).

وحيث أن مراسيم النقل المشار اليها أعلاه يشوبها عيب لأن موضوعها يخالف القاعدة الاثنتي عشرية بتاريخ صدورها ، لكنها تبقى قائمة طالما لم تلغ أو تبطل أو تسحب .

وحيث أنه على فرض أن تنفيذ بعض مراسيم النقل يصبح ممكنا في الاشهر التي تلي صدورها بسبب توفر الجزء المتاح من احتياطي الموازنة ، إلا أن مراسيم أخرى قد تبقى غير قابلة للتنفيذ بسبب استنفاد الاحتياطي وانقضاء السنة المالية أو بسبب أخطاء التنسيب التي تشوبها .

وحيث أن الحل الامثل لهذا النوع من المراسيم هو أن يصار الى الغائها واصدار مراسيم جديدة تراعي القاعدة الاثنتي بعد أخذ رأي وزارة المالية أو في حال عدم الغاء هذه المراسيم فإن تنفيذ بعضها والتوقف عن تنفيذ البعض الاخر بسبب استحالة تنفيذه يبقى الحل الممكن لهذه المرحلة ، على أن تتبع مستقبلا ألية جديدة تأخذ بعين الاعتبار رأي وزارة المالية قبل اصدار أي مرسوم نقل من احتياطي الموازنة .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

<u>اولاً :</u> الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية – الأمانة العامة لمجلس الوزراء - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثامن عشر من شهر شباط سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران